عليها بمجرد قول العالم استيلاء على غير ملكه فيكون ظلما كما لا يخفى واذا اعتبر مجرد استقرار
فهو موجود بالاشهاد كما صرحوا به فلا يتوقف ذلك على قول العالم ولا على قول القاضي
ولا على الاخذ بالرضا كما هو ظاهر فتامل   اشيا على عدد الرؤس اي تقسم على عدد
الروس لا على قدر الانصبا وقد نظمتها في ابيات وزدت على ما في الملتقطات ثلاثة
فقلت ان التقاسم بالروس يكون في   سبع لهن حلى عقود نظامه
في ساحة مع شفعة ونوايب   ان من هواء اجرة القسام   وكذا الاماين من من الغرم التي
تخشى بها غرق وطرق كرام   وكذا العاقلة وقدتم الذي   حررته لافاضل الاعلام
العقل يعني الدية قال في البحر واني في شرح تلخيص الجامع للخلاطي ما نصه ترك الغوث
والحفظ تسبب في النفس دون العوض والقسط والمال تعظيما لامر الدم واقوى
الملك بالمكنة فاذا وجد حر او عبد قتيلا في مكان مملوك قسمت القيمة او الدية على
عدد الملاك دون قدر الاملاك اذ العلة ترجح بالقوة لا بالكثرة كما في الشفعة فيكون
على عاقلة كل واحد قسط ثلاث سنين من يوم الحكم ثم المكنة التي بالنسبة حال كون
الانتساب خاصا فاذا وجد قتيل في محلة او مسجد قسمت الدية على من نسبت اليه المحلة
او المسجد ثلاث قبايل بان كانت احدى القبايل مثلا بكر بن وايل وهم عشرون رجلا
والقبيلة الاخرى قيس وهم ثلاثون رجلا والقبيلة الاخرى تميم اربعون رجلا
فوجد في مسجدهم او محلتهم قتيل كانت الدية عليهم اثلاثا بعدد القبايل على كل قبيلة
ثلث الدية دون عدد الروس عكس الاول فان ثمة تقسم على عدد الروس دون القبايل
وانما قسمت هنا بعدد القبايل دون الروس وفا بمكنة التدبير يعني ان هذا الضمان
بسبب ترك الغوث والحفظ كما ذكرنا والحفظ يكون بحكم التدبير والقيام بمصالح
الموضع وكل واحد يوازي الاخر في ذلك اذا كانوا في الاختلاط سواء من غير اعتبار
قلتهم او كثرتهم ولذا لو كان من احدى القبايل واحد ليس معه غيره وانه احفظ لهم
المسجد او المحلة كانت ثلث الدية على عاقلته والثلثان على عاقلة القبيلتين الباقيتين
انتهى ومنه يستفاد تقييد ما اطلقه المص بما اذا كان وجوب الدية باعتبار مكنة
الملك فليحفظ فان اكثر الكتب خالية عنه قلت وعلى كون العقل بمعنى الدية يحمل
الفاضل الدماميني في شرح المغني قول الشيخ جمال الدين بن نباتة

واصبوا

واصبو الى السحر الذي في جفونه   وان كنت ادري انه جالب قتلي
وارضى بان امضي قتيلا كما مضى   بلا قود مجنون ليلى ولا عقل
والشفعة يعني الشفعة تثبت عندنا على عدد روس الشفعا وعند الشافعي على قدر
سهامهم مثلا اذا كان دار بين ثلاثة فباع صاحب النصف نصيبه قضى بالشفعة
بين الاخرين اثلاثا عنده على قدر ملكهما وبنصفين عندنا على قدر روسهما وان باع
صاحب الثلث نصيبه تكون الشفعة بينهما ارباعا عنده وان باع صاحب السدس نصيبه
تكون الشفعة بينهما اخماسا لصاحب الثلث خمساها وصاحب النصف ثلاثة
الاخماس كذا في المصفى له ان الشفعة من مرافق الملك فتثبت بقدره ولنا ان سببه
اتصال وقليل الملك ككثيره ولهذا لو انفرد صاحب القليل فله كل الشفعة بخلاف
الربح والكسب لانهما من نتايج الملك فيكونان بقدره ثم اعلم ان كلا من الشفعا قبل
القضا بالشفعة لهم مستحق لجميع الدار المشفوعة والقسمة بينهم للمزاحمة فينبغي
ان يطلب كذلك حتى لو طلب واحد منهم بعضها بطلت شفعته عند محمد كما سيجي
كما في شرح المجمع الملكي   واجرة القسام يعني تكون على عدد الروس وهذا عند الامام رضي
الله تعالى عنه وعندهما على عدد الانصبا لهما ان هذه مونة لحقتهم بسبب الملك
فيتقدر بقدر الملك وله ان عمل القسام لصاحب القليل والكثير واقع بصفة
واحدة وهي تمييز الانصبا وصاحب القليل والكثير في ذلك سوا فاذا استويا كان
الاجر عليهما على السوا كذا في الولوالجية من كتاب القسمة وفي خزانة الاكمل لو استاجرا
على قسمة طعام بينهما مكايلة فالاجر بالكيل والنقل على قدر الانصبا انتهى ومنه يستفاد
تقييد كلام المص بقسمة النقدين وفيها اهل بلدة استاجروا رجلا ليذهب الى السلطان
فيرفع امرهم ووقتوا له وقتا فالاجرة على اهل البلد على قدر منافعهم في ذلك   والطريق
اذا اختلفوا فيه اقول لم يرد بالطريق هنا طريقا عاما لانه غير مملوك لاحد وانما
اراد به ما يكون في سكة غير نافذة والطريق مما ذكروه بيت كما في منظومة [illegible]
السماعية لابن الحاجب واعلم ان مثل الطريق ساحة الدار اذا اختلفوا فيها تكون
بينهم على الروس فان ذا بيت من دار كذي بيوت منها لاستوايهم في استعمالها وهو
المرور فيها والتوضي وكسر الحطب ووضع الامتعة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق

Copyright © King Saud University